الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي في المعاملات جمعاً ودراسة مقارنة

إعداد

الكيلاني احميد صالح أحمد

طالب دكتواه بقسم اللغة العربية كلية البنات جامعة عين شمس

إشراف

أد/صفاء بغدادي سليمان أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية د/ فاطمة ممدوح بكير مدرس بقسم اللغة العربية

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الدين وجعله منهاجاً لنا صالحاً في كل زِمان ومكان، وجعل فيه صلاح هذه الأمة، ورخص فيه للناس فيما لا يطيقون قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاً) سورة البقرة: الآية 286.

وبعد:

فإن الفقه الإسلامي علم جليل قدره، عظيم شأنه، عميم نفعه، به تعرف الأحكام، وبه يتبين الحلال من الحرام، وتتحقق به مصالح الأنام.

وإن من كرم الله وعنايته أن وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين والاقتداء بهدي سيد المرسلين، ووفق من شاء منهم لهداية عباده ودلالتهم على ما يرضيه، وتبصير هم بأوامره ونواهيه.

أثر هم على الناس أحسن الأثر وأجمله، يعلمون جاهلهم ويدلون حائر هم، ويؤلفون فيما بينهم، وعليهم اجتمعت كلمة الأمة، وعليهم وردت، وبتوجيهاتهم صدرت.

وما من عالم منهم قد منّ الله عليه وعافاه من آفة التعصب والجمود على المذاهب؛ إلا وله اختيارات بناها على الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله - ___. وهذه الاختيارات تعتمد في قبولها وانتشارها في أوساط المسلمين بحسب اعتمادها على أدلة الشريعة المطهرة، وبحسب مكانة قائلها في قلوب أبناء الأمة الإسلامية.

والشيخ عبد الرحمن السعدي قد جمع الله له من ذلك ما لم يتيسر للكثيرين؛ فله بفضل الله عليه اختيارات فقهية، وأحكام حديثية في أكثر أبواب الفقه؛ يجدر بطلاب العلم معرفتها ونشرها وإذاعتها بين المسلمين للفائدة العظيمة المرجوة من ذلك.

ولا شك أن معرفة الأسس التي تقوم عليها دراسة مسائل الخلاف، ومعرفة أسباب وقوع الخلاف معين على دراسة المسائل الفقهية دراسة صحيحة، وفي ذلك يقول النووي():"واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات: وتظهر الفوائد النفيسات: ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب: ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب: ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر "().

وبناء على ما تقدم فقد اخترت موضوع(الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، جمعاً ودراسة مقارنة) سيما وأن للشيخ تعليقات مفيدة، واختيارات عديدة جديرة بالدراسة والبحث. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 – التعرف على علم من أعلام المسلمين الذين كانت لهم اختيارات فقهية في مجال العبادات وغيرها من أبواب الفقه، ومعرفة آثاره الفقهية ومنهجه في الترجيح.

2 – معرفة قيمة الفقه المقارن الجليلة في تحقيق الراجح من الأقوال خدمة للشريعة، وإثراء للمكتبة الاسلامية

3 – الوقوف على الاختيارات الفقهية التي رجحها السعدي، ومدى موافقتها للأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، من خلال مؤلفاته مثل: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، وكتاب الفتاوى السعدية، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين وغيرها.

4- أن دراسة مثل هذا الموضوع تساعد على اتباع الحكم الفقهي مقرونا بدليله وترك التقليد؛ لأن الترجيح لا يصدر غالباً إلا عن اجتهاد قائم على الدليل.

5- تنمية ملكة الفهم والاستنباط، وذلك من خلال إبراز أقوال الشيخ السعدي الفقهية ومقارنتها بأقوال الأئمة.

هذه بعض أسباب اختياري للموضوع والتي تنطوي على أهميته، وتؤكد قيمته العلمية.

إشكاليات الدراسة:

تتمثل إشكاليات البحث في التساؤ لات التالية:

1 - ما مكانة الشيخ عبد الرحمن السعدي بين العلماء، وما أهم مؤلفاته؟

2- ما المراد بالاختيارات الفقهية ، وما الصيغ التي تشير إلى ذلك، وما منهج السعدي في اختيار الأقوال ؟

3- هل كان السعدي متحرراً من ربقة التقليد والتعصب ؛ فيرجح ما قوي دليله و إن خالف مذهبه، أم أنه بخلاف ذلك؟

منهج البحث والدراسة.

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج أساسية وهي:

- المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع الاختيارات الفقهية للشيخ وحصرها.

- المنهج التحليلي وذلك بتحليل هذه الاختيارات، وربطها بالأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية.

- المنهج المقارن وقد استعنت بهذا المنهج أيضاً ليكون للتحليل ثمرته في دراسة المسائل الفقهية، وبيان الراجح منها.

الدر إسات السابقة في الموضوع:

وقد اهتم كثير من الباحثين بموضوع الاختيارات الفقهية عند الفقهاء و بالاطلاع تبين لي أن هناك در اسات سابقة للموضوع منها:

- الاختيارات الفقهية للإمام النووي لعبد الرحمن محمد عارف نال بها الباحث درجة الماجستير من جامعة الأزهر.

- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد موافي نال بها درجة الماجستير من جامعة القاهرة.

- الاختيارات الفقهية والأصولية لابن المنذر للباحث أبي الأشبال أحمد إبراهيم المرسي الشريف نال بها درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

- ابن عبد البر واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد وهي دراسة جامعية نالت بها الباحثة دليلة براف درجة الدكتوراه من جامعة الجزائر.

- الاختيارات الفقهية للسبكي وهي دراسة نال بها الباحث سيد زكريا سيد محمد درجة الماجستير من جامعة القاهرة بكلية دار العلوم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك كما يأتي:

- التمهيد ويشتمل على: التعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بالشيخ عبد الرحمن السعدي.

- المبحث الأول: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

- المبحث الثاني: إخراج الميازيب في الطرق العامة.

- المبحث الثالث: حكم ضمان الوكيل بعد عزله وقبل علمه.

- الخاتمة: والتي من خلالها عرض أهم النتائج، ثم وضع فهارس بالمصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد:

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث:

أُولاً: تعريف الفقه والفقه المقارن: بما أن الاختيارت أسندت إلى الفقه؛ فاتصفت به فهي (اختيارات فقهية) ؛ فإنه يجدر بي تعريف الفقه والفقه المقارن، وبيان ذلك كما يلي:

1- تعريف الفقه: وذلك من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً.

- الفقه لغة: فهم الشيء، وكلّ علم لشيء فهو فقه().

وقد استعمل الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق في الكثير من الآيات منها:

قوله - عزوجل- : (فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) ().

وقوله : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) ().

وقال تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) ().

كما استعمل كذلك بهذا المعنى في السنة، ومن ذلك قوله - 🗖 - : (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)).

_ الفقه اصطلاحاً:

يعرف العلماء الفقه بأنه "معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة"()

أو هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"().

2- معنى الفقه المقارن:

المقارنة في اللغة: الجمع والمقابلة، من قرن الشيء بالشيء، وقرن بينهما إذا جمعهما وقابل بعض، وقرن الحج والعمرة جمع بينهما في الإحرام.

وقارن بين الأشياء مقارنة: وازن بينها، ويقال: الأدب المقارن والتشريع المقارن0.

الفقه المقارن اصطلاحاً: من خلال التعريف اللغوي السابق للمقارنة والتي تعني الجمع والمقابلة والموازنة؛ عليه يمكننا تعريف الفقه المقارن اصطلاحا وهو: "جمع أقوال العلماء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية مع أدلتها ومقابلة

بعضها ببعض، ثم مناقشتها مناقشة علمية ليظهر بعد ذلك أي الأقوال أقوى دليلاً وأقربها تمشياً مع قواعد الشريعة حتى يكون هو الأرجح"().

ثانياً: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً:

* تعريف الاختيار لغة:

الاختيار لغة: الانتقاء والاصطفاء، يقال خار الشئ واختاره إذا انتقاه واصطفاه، قَالَ أَبو زُبيْدٍ الطَّائِيُ ():

إِنَّ الكِرامَ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ خُلُقِ... رَهْطُ امْرِئ، خَارَه للدِّينِ مُخْتَارُ 0.

و الفرق بين الاختيار و الإرادة: أن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، بخلاف المريد فإنه ينظر إلى الطرف الذي يريده، كما أن "المختار" يقال للفاعل والمفعول؛ وليس كذلك "المريد").

ويؤيد هذا ما قاله الفخر الرازي بأن" الاختيار هو أخذُ الخير من أمرين، والأمران اللذان يقع فيهما الاختيار في الظاهر لا يكون للمختار أولاً ميل إلى أحدهما، ثم يتفكر ويتروى، ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر "()

* تعريف الاختيار اصطلاحاً:

للاختيار في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة منها:

- " ترجيح الشي ء و تخصيصه و تقديمه على غيره، و هو أخصّ من الإرادة " \mathbb{O} ".
 - " الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد"(.
- "هو استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصلياً أم فرعياً"(). وهو بهذا المعنى يتفق مع الاجتهاد الذي هو "بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"()
- وتعريف الاختيار بأنه" ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد" هو الذي اعتمده الباحث في هذه الدراسة.

ثالَّثاً: صيغ الاختيار عند السعدي.

من خلال الاستقراء والتتبع لما اختاره السعدي من أحكام فقهية يلاحظ أنه يستعمل صِيَغاً مختلفة، وألفاظاً متنوعة في الاختيار، ومن أبرزها:

- 1 الصحيح، كقوله: والصحيح، على الصحيح، و هذا أصح.
- 2 الصواب، كقوله: هذا هو الصواب، بل الصواب المقطوع به.
 - 3 الأولى، كقوله: والأول أولى، وهذا أولى المعنبين.

الأمثلة:

- الصحيح: في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.
- قال السعدي: "والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة، أنه يتحرى ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة "().
 - مسألة إمامة المتنفل للمفترض.
 - قال السعدي: "والصحيح أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل"0.
 - مسألة الشك في عدد الركعات.

قال السعدي: "أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات أنه يبني على اليقين- وهو الأقل- إن كان الشك متساوياً والأقل أرجح"().

- الصواب: مسألة أقسام المياه.

قال السعدي: "الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجس"0.

- مسألة: وجوب الجمعة والجماعة على العبيد.

قال السعدي: "الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء "().

- مسألة عدالة ولي المرأة في الزواج.

قال السعدي: " والصواب المقطوع به أن العدالة ليست شرطاً في الولي؛ فيزوج الولي الفاسق موليته "()

- الأولى: مسألة عجز المصلي عن القيام في صلاة الجماعة، واستطاعته القيام منفرداً.

قال السعدي: " وكَذَلِكَ على المذهَبِ إِذَا قُدَر أَنْ يُصلِّي في غَيرِ الجمَاعَةِ قَائمًا وإِذَا حَضرَ الجَماعَةَ لم يقدر على القِيَامِ.

فالمُذهب : أنه يُخَيَّرُ. وقِيلَ : يُقدَّمُ القِيامَ.

وقِيلَ : يُقَدِّمُ صَلاةَ الجَماعَةِ وَهُوَ أُولَى؛ لأنَّ القِيَامَ فِي حقِّه يَصِيرُ غَيْرَ رُكْن لعَجزهِ عَنهُ" ().

ثانياً: التعريف بالشيخ السعدى ().

نسبه: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدى، ترجع أسرة آل سعدى إلى بني عمرو، أحد البطون الكبيرة من قبيلة تميم، نزح جدهم من قفار قرب حائل، وسكن عنيزة سنة 1120هـ، وقيل من بلدة المستجدة.

والسِّعْدي وابن سعدي بكسر السين وسكون العين، هكذا ضبطها تلميذه الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام.

مولده: ولد الشيخ في مدينة عنيزة في اليوم الثاني عشر من شهر محرم من عام سبعة وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية.

نشأته: نشأ الشيخ السعدي يتيماً؛ حيث توفيت أمه وعمره أربع سنوات، وتوفي أبوه وله من العمر سبع سنوات، فقيض الله له زوجة أبيه، فكفلته وأحبته أكثر من أو لادها، فكان عندها موضع العناية والرعاية، وقام أخوه الأكبر حمد بتربيته وعنايته، فنشأ نشأة صالحة كريمة.

وفاته():

بعد حياة حافلة بالعلم دراسة وتعليماً وتأليفًا وتحقيقاً وخطابة وإمامة وإفتاء، انتقل إلى رحمة الله تعالى الشيخ السعدي، إثر إصابته بمرض مزمن لازمه خمس سنوات حتى وفاته، حيث انتقل إلى جوار ربه فجر يوم الخميس الموافق 376/1376هـ، عن عمر ناهز 69عاماً، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

مؤلفاته:

لقد صنف الشيخ السعدي كتباً كثيرة في مختلف العلوم والفنون، وقد بارك الله في مؤلفاته؛ فانتفع بها معاصروه ومن بعدهم، وبما أن مقام البحث لا يستدعي الإطناب والاسترسال في ذكر هذه المؤلفات وتفصيل القول فيها، فإني سأقتصر على ذكر بعضها كما يأتي:

مؤلفاته في التفسير:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

و هو تفسير عظيم لا يستغني عنه طالب علم، جمع فيه مؤلفه بين سهولة العبارة ووجازة المحتوى، وعمق الاستنباط.

مؤلفاته في العقيدة:

- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.
- التنبيهات اللطّيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

مؤلفاته في الفقه وأصوله:

- الإرشاد إلى معرفة الأحكام.
- تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب
 - المختارات الجلية من المسائل الفقهية.
 - المناظر إت الفقهية
 - منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.
- نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب.

مؤلفاته في الحديث:

- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار

الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي في المعاملات ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً. المبحث الثاني: إخراج الميازيب في الطرق العامة.

المبحث الثالث: حكم ضمان الوكيل بعد عزله وقبل علمه.

المبحث الأول: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ().

اختيار السعدي: جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

قال السعدي: "الصحيح: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا "().

منشأ الخلاف

عمدة من لم يجز هذا التعامل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً، وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس " أن النبي - لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله - : (ضعوا وتعجلوا) فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث ().

أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: لا يجوز ذلك وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة).

أدلتهم:

أولاً: عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله - الله - عجل لى تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال : نعم فذكر ذلك لرسول الله - ا فقال : (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته) 0.

نوقش: بأنه حديث ضعيف فلا تقوم به الحجة، ومع التسليم بصحته فإنه خارج عن محل الخلاف، لأن هذا إبراء من حال لا مؤجل، لأن القرض يثبت في الذمة حالاً ولو أجله().

ثانياً: واستدلوا بآثار الصحابة الواردة في الباب الدالة على النهي عن ذلك، مثل ما روي عن عمر وابن عمر والمقداد وجمع من التابعين).

ونوقش: بأن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره، وقد خالف هنا ابن عباس0

ثالثاً: أنه داخل في معنى الربا في الحقيقة، وبيانه: أن من عجل ما لم يجب عليه يعد مقرضاً، فقد أقرضه الآن ثمانية آلاف ليقتضى منه عشرة عند حلول الأجل0.

ونوقش: بأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل().

رابعاً: أن هذا زيادة لأجل الأجل، حيث خصم منه المبلغ لأجل التعجيل والحلول، وهذا عين الربا، كما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة().

نوقش: بأن التأجيل زيادة في المدة، وزيادة فيما في الذمة، بخلاف المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، فهو معاكس لذلك.

قال السعدي: "وأما قياسكم هذا على تأجيل الحال بزيادة فما أبعد هذا القياس وأشده مباينة بين المقيس والمقيس عليه، فإن التأجيل زيادة في المدة وزيادة فيما في الذمة فيأكل الإنسان الربا أضعافا مضاعفة، وتشتغل الذمة اشتغالاً يخشى أن تنوء بهذا الحمل الثقيل، وأما المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، فهو معاكس لذلك من كل وجه، فإنه تعجيل لوفاء ما في الذمة، وتخفيف وتقليل للكثير، ونقص في المدة لنقص الواجب، فأى محذور في هذا؟!"().

القول الثاني: جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهو قول للشافعي، ورواية عند الحنابلة()، وهو المختار عند السعدي.

أدلتهم:

أولاً: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أراد رسول الله - أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: (ضعوا وتعجلوا). ونوقش: بأنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه كان قبل تحريم الربا؛ لأن تحريم الربا كان في وقعة خيبر، وإجلاء بني النضير كان قبل ذلك.

ثانياً: حديث أبي هريرة مرفوعاً (الصُلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صُلحاً أَحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً)(). وجه الدلالة: أن هذا من قبيل الصلح، وليس فيه مخالفة لأصول الشرع وأدلته، بل إن حكمة الشرع وأدلة المكلفين تقتضي أن المدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه، فهو من قبيل الصلح، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً()

ثالثاً: ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار الدالة على الجواز مثل ما ورد عن ابن عباس-رضى الله عنهما-().

قلت يمكن مناقشته: أن قول الصحابي إذا خالفه غيره فليس بحجة، لأن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعض.

رابعاً: أن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع على بطلانه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى ().

خامساً: أن الأصل في جميع المعاملات الجواز إلا ما أتى الشرع بحظره، ولم يأت ما يمنع هذا النوع من التعامل.

قال السعدي: "إن الأصل في جميع المعاملات الحل، فلا يمنع منها إلا ما منعه الله ورسوله، ولم يأت حديث صحيح أو محتج به يمنع من هذا، والآثار عن الصحابة مختلفة، منهم من كره ذلك كابن عمر، ومنهم من أباحه كابن عباس وغيره، فهي مسألة نزاع ويتعين أن تنزل على الأدلة الشرعية، والقواعد المرضية، وقد ذكرنا أن الأصل الحل وأنه لا دليل على المنع "().

الترجيح:

مما تقدم تبين أن الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً؛ لأنه ليس مع من منعه دليل صحيح , والأصل في المعاملات الصحة والجواز ما لم يدل دليل على التحريم.

المبحث الثاني: إخراج الميازيب في الطرق العامة.

اختيار السعدي: جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة.

قال السعدي: "والصحيح: جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة لأن هذا عمل المسلمين في كل عصر ومصر، وهذا من حقوق الطرق المشتركة "().

تحرير محل الخلاف.

إذا كان الميزاب يترتب عليه ضرر بالمسلمين فيحرم باتفاق العلماء، ومحل الخلاف بينهم إذا لم يكن ثمة ضرر 0.

القول الأول: لا يجوز إلا بإذن الإمام، وهو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب الحنابلة ().

أدلتهم

أولاً: عن عبد الله بن عباس قال: (كَانَ لِلعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَسِّ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمرُ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: " وَاللهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ - _ _ الفَقَالَ عُمْرُ لِلعَبَّاسِ: وَأَنَا وَاللهِ اللهِ عَلْمُ وَضِعَ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ - _ _ الفَقَالَ اللهِ - _ _ ، فَفَعَلَ عَلْمُ رَسُولُ اللهِ - _ _ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)().

وجه الدلالة: أن النبي $- \square$ - نصبه بنفسه، فدلّ على اشتراط إذن الإمام0.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن الأصل في أفعال النبي -□- أنها محل الاقتداء ما لم يرد دليل على التخصيص .

ثانياً: أن هذا تصرف في ملك الغير بغير إذنه، والهواء مشترك بينه وبين جاره، والتصرف في ملك الغير من أكل المال بالباطل المحرم بالإجماع ().

ونوقش: أن الهواء مرفق عام يشترك فيه المسلمون، ويجوز الانتفاع به بضوابطه، ومنها عدم الإضرار بهم، ولا ضرر هنا().

ثالثاً: أنه يضر بالطريق وأهلها، فإن ماءه يقع على المارة، وربما كان فيه نجاسة، ويزلق الطريق، ويجعل فيه الطين).

قلت يمكن مناقشته: بأن الخلاف في ما لم يكن فيه مضرة بالمسلمين، أما ما يضرهم فإنه محرم باتفاق كما سبق بيانه في تحرير محل الخلاف.

القول الثاني: يجوز إخراج الميازيب في الطرق العامة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة() اختارها السعدي.

أدلتهم:

أولاً: حديث ابن عباس في قصة ميزاب العباس.

ووجه الدلالة منه: أنه دل صريحاً على جوازه، ونحن مأمورون بالاقتداء بالنبي - ـ ما لم يرد دليل على التخصيص، بل الفعل أبلغ من القول في هذا الموضع).

ثانياً: أن هذا فيه حاجة عامة، وهي تنزل منزلة الضرورة؛ إذ حبس الماء فوق السطوح يؤدي إلى تلف السقف، ولا خيار آخر من إجرائه إلى الشارع، وخاصة أيام الأمطار، فهو أمر تدعو إليه الضرورة وتعم به البلوى، والناس يعملون به في عامة بلاد الإسلام من غير نكير ().

ثالثاً: أنه من حقوق الطرق المشتركة بين المسلمين، فلا يجوز منعه().

الترجيح:

من خلال ما تقدم يتبين - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، لقوة أدلته ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة بخلاف أدلة القول الأول، وموافقته للقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية في أبواب المعاملات كقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

المبحث الثالث: حكم ضمان الوكيل بعد عزله وقبل علمه (). اختيار السعدى :أنه لا ينعزل إلا بعد علمه، ولا ضمان عليه.

قال السعدي: "والصحيح أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح، لأن العزل منه مع إعلامه، ولأنه هو الذي غر الناس بمعاملته، وتضمينه في هذه الحالة قبل علمه من أبعد الأشياء عن الأصول والقواعد الشرعية").

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوكالة عقد جائز، لكل منهما فسخه متى شاء إذا علم الآخر بالفسخ).

أما إذا علم الوكيل بالعزل فتصرفه باطل بالإجماع().

ومحل الخلاف بين الفقهاء إذا لم يعلم الوكيل بالعزل.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا ينعزل إلا بعد علمه، وعليه فلا ضمان عليه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول ثانٍ عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة()، واختياره السعدي.

أدلتهم:

أولا: قوله تعالى : (فَمَن جَاْءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّةٍ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ)()، وقوله : (وَمَا كُنَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)().

ونحوها من الآيات التي لا تثبت التكليف إلا بعد العلم؛ لأن التكليف بالشيء قبل العلم من التكليف بما لا يطاق، وهو غير موجود في الحنيفية السمحة().

ثانياً: أن الوكيل محسن، ولا يكون جزاء المحسن الإساءة بتحميله الضمان، والله عز وجل يقول يقول (مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٌ)()، فعموم الآية يفيد أن كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه ().

ثالثاً: أنه لم يصدر منه تفريط، وإنما التفريط من الموكل الذي لم يبلغه ().

رابعاً: أن الوكيل يتصرف بأمر الموكل ولمصلحته، وعزله قبل علمه حل للعقد، فلا يثبت في حقه قبل علمه كالنسخ، لا يثبت في ذمة المكلف إلا بعد العلم().

خامساً: أن العقد قد تم بينهما، ولا يملك أحدهما فسخه دون علم الآخر كالبيع).

سمادساً: القياس على الوالي حيث سلم كثير من المخالفين بأنه لا ينعزل قبل العلم، والوكيل مثله().

ونوقش: بالفرق، فالولاية العامة حق لله وفي عزله تعطيل للحقوق العامة بخلاف الوكالة ().

سابعاً: أنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه ويتضرر المشتري والوكيل ().

القول الثاني: أنه ينعزل بمجرد العزل ولو لم يعلم، ويبطل تصرفه بعد عزله ويضمن، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية ().

أدلتهم:

أولاً: رفع عقد لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق ().

ونوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن العتاق والطلاق لا ضرر فيه على أحد، بخلاف الوكالة، إذ يترتب عليها الضمان().

ثانياً: أن الوكالة عقد جائز، فجاز لأحدهما فسخها بغير حضور الآخر، كالشركة، والقراض0. ثالثاً: أنه سبب تنفسخ به الوكالة فلم يختلف فيه حكم العلم والجهل، أصله إذا وكله ببيع عبد فباعه الموكل قبل بيع الوكيل0.

رابعاً: أن بقاء الوكالة ليس فيه حق للوكيل، لأن للموكل عزله شاء أو أبى، فكان كالنكاح ليس في إبقائه حق للزوجة، لأن الزوج رفعه بالطلاق الثلاث شاءت أو أبت، فلم يختلف في رفعه حكم العلم والجهل().

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته ووجاهتها وكثرتها، ولموافقته للقواعد الشرعية المعتبرة مثل قاعدة الضرر يزال، وقاعدة أن التكليف لا يلزم إلا بعد العلم، ونحوها من القواعد المعتبرة.

و لأن رفع الضرر عن الوكيل أولى من الموكِّل، لأن الموكِّل مفرط بعدم إبلاغه، ثم الوكيل محسن ولا يكون جزاؤه الإساءة، وإنما كانت الوكالة لمصلحة الموكِّل وبأمره.

و لأن القول بعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل فيه نوع من الضرر والغرر على الوكيل، وقد يفضي إلى إعراض كثير من الناس عن قبول الوكالات.

الخاتمة

وقد توصل الباحث إلى نتائج عدة من خلال در استه لمادة البحث التي تناولها أهمها:

- 1- أن الشيخ السعدي رحمه الله يعد فقيهاً مجتهداً، إذ أنه لم يقف على أقوال المذهب الحنبلي، وإنما أعمل فكره في المسائل الاجتهادية، ورجح منها ما قوي دليله عنده.
- 2- أن الإمام السعدي علم من أعلام المتأخرين ، فهو لم يدع بابا من أبواب العلم الشرعي إلا ولجه وخاض في غماره وصنف فيه وأبدى رأيه الذي يدل على شخصيته واستقلاليته.
- 3- أن فقه الخلاف يعد مظهراً من مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية، ويتفق مع مبدأ التيسير ورفع الحرج.
- 4- إلمام الشيخ السعدي بعلم الحديث رواية ودراية مما أعانه على معرفة القول الراجح بدليله النقلي؛ ولهذا نراه لا تكاد تخلو مسألة إلا ويجمع فيها بين القاعدة الأصولية والحديث النبوي.
- 5- أن فقه المعاملات المالية فقه مهم ، ويجب أن يقبل الباحثون على الاهتمام به، وكذلك يجب أن تجدد الأمثلة التطبيقية للمسائل المتعلقة بالمعاملات المالية ، لكي يسهل على الناس فهمها.
- 6- أن المتأمل في اختيارات السعدي يلاحظ أن روح التيسير تسري في فقهه، و هو بذلك يعمل بقاعدة التيسير ورفع الحرج.
- 7- أن أساس صحة البيوع هو التراضي بين الطرفين ، هذا التراضي الذي يكون في إطار الشريعة ، وليس مطلق التراضي ، أي : إن هناك تعاملات قد يحصل فيها التراضي إلا أنها ممنوعة شرعا ، كمن يتراضى مع آخر في بيع المحرم وشرائه .
 - هذه أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج ، أسأل ألله تعالى أن يجعل ما كتبته خالصا لوجهه الكريم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد بن عثمان الزهراني، دار الصميعي الرياض، ط2، 1418هـ/1997م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405هـ.
- أخبار العلماء بأخيار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1426هـ / 2005 م
- إختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها، أحمد بن محمد معبوط، دار ابن حزم بيروت، ط1، 2011م.
 - إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق و أيسر الأسباب، عبد الرحمن االسعدي، مكتبة أضواء السلف الرياض، ط1، 2000م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
- الإستذكار، ابو عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، دار الوعي حلب، ط41411هـ/ 1993م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، على بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1415هـ/ 1994م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب

- العلمية بيروت، ط1، 1422هـ /2000م
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415.
- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قار يونس بنغازي ليبيا- ط4، 1979م.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت، 1973
 - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، 2002م
 - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ط2، 1395هـ/1975م.
 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ طبع، 1410هـ/1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسين المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقى، مكتبة السنة المحمدية القاهرة، ط1، 1955م
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ طبع.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأو لاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، 1982م
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، ط1، 1421هـ/2000م
 - البيان والتحصيل، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
 - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،

1416هـ/1994م

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ، ط1، 1313 هـ
- التجريد، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط2، 1427ه/ 2006 م.
- التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط1 ، 1405ه.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد دمشق، ط1، 1406ه/1986م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ/1989م.
 - التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1425هـ/2004م
 - الجامع الصحيح، محمد بن سعيد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1395هـ/1975م
 - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م
- ربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، تحقيق بكر بن عبد الله بو زيد، دار العاصمة الرياض، ط2، 1417ه.
 - روضة الطالبين و عمدة المتقين، يحى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1991م
 - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط27، 1415هـ/1994م.
 - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية

- بيروت، ط1، 1430هـ /2009م.
- سنن أبي داود، سليمان الأشعث السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية بيروت، ط1، 1430 هـ/ 2009 م
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
 - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدنى، دار المعرفة بيروت، 1386هـ/1966م
 - سنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414ه/1994م.
- شذرات البلاتين في سير الأعلام المعاصرين، أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار الكيان الرياض، ط1، 1426ه/2006م
 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، 1411ه.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضيا 5/4، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ طبع.
 - الشيح عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة، عبد الرزاق البدر، مكتبة الرشد الرياض، ط2، 1414هـ/1993م
 - الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي : حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة، محمد بن أحمد سيد أحمد، المكتب الإسلامي، 1/73-74، ط1، 1419ه.
- صفحات من حياة علامة القصيم السعدي، عبد الله محمد الطيار ، دار ابن الجوزي الدمام، ط1، 1412هـ،1992م
 - الطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر الرياض، ط2، 1413هـ.
 - علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة الرياض، ط2،1419هـ

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحموي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003 م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ وآخرون، دار القام دمشق، ط4، 1413 هـ/ 1992 م.
 - القواعد، عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب ، مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة، 1999م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1414 هـ/1994م.
 - الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م
 - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانوي، مكتبة لبنان بيروت، 1996م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت،1402ه.
 - الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1419هـ/1998م.
 - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ طبع.
 - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، ط3، 1414م
 - المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم، إبراهيم بن محمد بن ناصر السيف، دار العاصمة بالرياض، ط1، 1426/2005م.
 - المبدع في شرح المقنع، إبر اهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997م
 - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت، ط1،

1421هـ/2000م

- المجموع شرح المهذب، يحى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
- المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ طبع
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار القاهرة، ط1، 2013م
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411ه 1990م.
- المسند، الإمام عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
 - المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان بيروت، 1987م.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية حلب، ط1، 1351هـ /1932م.
 - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1414هـ/1993م.
 - المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة القاهرة، بدون تاريخ طبع
 - المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ط1423، اهـ/2003م
 - مغني، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ
 - المناظرات الفقهية، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: أم عمرو بنت إبراهيم بن بدوي، دار ابن رجب القاهرة، ط1، 2005م.
 - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت، 1409هـ/1989م

- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، عبد السميع أحمد إمام، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، الإصدار (37) ط1، 1433/2012م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر بيروت، ط3، 1412هـ/1992م.
- موطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1406هـ/1985م.
 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382هـ/ 1963م.